

Distr.: General  
2 February 2016  
Arabic  
Original: English

## اللجنة القانونية والتقنية



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، جامايكا

١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

إجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية عملاً بالمادة ١٢ من  
النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار إلى اللجنة القانونية والتقنية، في الفقرة ٨ من مقرره ISBA/20/C/31، إعداد مشروع إجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة (ISBA/6/C/9)، على أن تقدمها إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها في موعد لا يتجاوز دورته لعام ٢٠١٦. وبموجب المادة ١٢ (٢)، تعرض اللجنة على المجلس، للموافقة، توصيات بشأن إجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية التي تصل إلى علم أعضاء اللجنة بحكم ما يؤديه من واجبات لحساب اللجنة. وتوضع هذه الإجراءات على أساس الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والإجراءات التي وضعها الأمين العام عملاً بذلك للاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بالحفاظ على سرية تلك البيانات والمعلومات. وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120216 090216 16-01428 (A)



## ثانياً - معلومات أساسية

٢ - خلال الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام ٢٠١٣، وجّه أعضاء اللجنة الانتباه إلى أحكام المادة ١٦٣ (٨) من الاتفاقية والمادة ١١ من النظام الداخلي المتعلقة بالمصالح المالية في الأنشطة المتصلة بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقدم لها توضيحات وتوجيهات بشأن نطاق تلك الأحكام وتفسيرها (انظر ISBA/19/C/14، الفقرة ٢٤). وعملاً بهذا الطلب، أعدت الأمانة بمساعدة خبير استشاري تقريراً عن الاعتبارات المتعلقة بتفسير وتطبيق المادة ١٦٣ (٨) من الاتفاقية والمادة ١١ من النظام الداخلي (ISBA/20/LTC/CRP.2)، تضمن توصيات عُرضت على اللجنة للنظر فيها.

٣ - ونظرت اللجنة خلال دورتها العشرين في عام ٢٠١٤ في التقرير والتوجيهات التي أعدتها الأمانة. وشددت اللجنة على أن كل عضو من أعضاء اللجنة مسؤول في المقام الأول عن كفالة التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية حرصاً على تحقيق الشفافية والمساءلة ومراعاة لتزايد عبء عمل اللجنة. واعتبرت اللجنة أيضاً أن أحكام المادة ١١ من نظامها الداخلي، إلى جانب التعهد الخطي الموقع من كل عضو عند الانضمام إلى اللجنة، كافية ومقبولة لضمان الشفافية وكفالة خضوع الأعضاء للمساءلة (انظر ISBA/20/C/20، الفقرة ٣٦). وعلى الرغم من الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة، كما ذكر آنفاً، فإن المجلس قد طلب في الفقرة ٨ من مقرره ISBA/20/C/31، أن تعد اللجنة مشروع إجراءات بشأن التعامل مع البيانات والمعلومات السرية.

## ثالثاً - الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وفي الأنظمة

٤ - تنص المادة ١٦٣ (٨) من الاتفاقية على ما يلي:

لا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وعليهم، رهناً بمراعاة مسؤولياتهم في اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيهما ألا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية أسرار صناعية، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقاً للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

٥ - ويرد في المادة ١٦٨ (٢) حكم مماثل يتعلق بعدم الإفشاء من قبل الأمين العام وموظفي الأمانة. وبناء على ذلك، ورغم أن المادتين ١٦٣ و ١٦٨ تفرضان التزامات بعدم

الإفشاء، فإن تلك الالتزامات مشروطة صراحةً بكونها "رهنًا بمراعاة مسؤولياتهم" تجاه كل من اللجنة والسلطة، على التوالي. ويمكن استنتاج أن الشرط في كل حالة من هذه الحالات يهدف إلى ضمان أن تكون المعلومات السرية متاحة لاستخدام اللجنة أو الأمين العام أو موظفيه في سياق أداء واجباتهم على النحو المناسب.

٦ - ومع أن الاتفاقية تفرض بذلك التزاماً بعدم إفشاء معلومات سرية، وتعرّف بقدر محدد ما هي البيانات والمعلومات التي تعتبر سرية، فإنها لا تتناول الإجراءات التي ينبغي أن تسري على التعامل مع المعلومات السرية. وبدلاً من ذلك، فإن الإجراءات محددة في شتى مجموعات الأنظمة المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف. فالمادة ٣٧ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق) تتناول إجراءات ضمان السرية<sup>(١)</sup>. وتنص المادة ٣٧ (٣) على أن تحمي اللجنة سرية البيانات والمعلومات السرية المقدمة إليها عملاً بالنظام أو بعقد مبرم بموجب النظام. وبعد ذلك، تُذكر مرة أخرى التزامات عدم الإفشاء الواردة في موجب المادة ١٦٣ (٨) من الاتفاقية.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يقع على أعضاء اللجنة التزام فردي بموجب المادة ٣٧ (٢) من ذلك النظام، التي تنص على أن الشخص المأذون له بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية يجب أن يقدم تصريحاً مكتوباً يشهد عليه الأمين العام، يقر فيه بالتزامه، ويوافق على الامتثال للأنظمة والإجراءات السارية لضمان سرية تلك البيانات والمعلومات. وبموجب هذا النص، فإن كل عضو من أعضاء اللجنة يقوم بصورة روتينية، فور انتخابه، بتقديم تصريح من هذا القبيل.

٨ - وعملاً بالمادة ٣٧ (١) من نظام العقيدات<sup>(٢)</sup>، يكون الأمين العام مسؤولاً عن الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات السرية. ولتحقيق ذلك الهدف، يضع الأمين العام إجراءات تتسق مع أحكام الاتفاقية تحدد لموظفي الأمانة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأي شخص آخر يشارك في أي نشاط أو برنامج تنفذه السلطة كيفية التعامل مع المعلومات السرية.

٩ - وعملاً بذلك الالتزام، وضع الأمين العام في عام ٢٠١١ إجراءات بشأن درجة حساسية المعلومات وتصنيفها والتعامل معها وأصدرها في شكل نشرة للأمين العام

(١) يرد النص نفسه في المادة ٣٩ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق) والمادة ٣٩ من نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق).

(٢) انظر أيضاً المادة ٣٩ (١) من نظام الكبريتيدات والمادة ٣٩ (١) من نظام القشور.

(ISBA/ST/SGB/2011/03). وهذه النشرات هي من الوثائق الرسمية للسلطة، وتصدر للإعلان عن السياسة العامة بشأن مسائل تترتب عليها المسؤولية أو تتعلق بأفعال رسمية يضطلع بها الأمين العام بموجب النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، والقواعد التنفيذية لأجهزة السلطة أو أي أنظمة أو اتفاقات أو بروتوكولات أخرى ذات صلة.

١٠ - وفي تلك النشرة، وضع الأمين العام إجراءات تهدف إلى ضمان أن تصنف الأمانة بشكل مناسب البيانات والمعلومات السرية التي تُعهد إلى السلطة أو تصدر عنها، وأن تتعامل معها بشكل مأمون، بهدف تنفيذ المادة ١٦٨ من الاتفاقية والأحكام الواردة في الأنظمة. وعرف الأمين العام في تلك النشرة نطاق التطبيق والمسؤوليات والالتزامات الأساسية للموظفين، بالإضافة إلى الإسهاب في توضيح مبادئ ومستويات التصنيف والإجراءات الواجب اتباعها لتبيين الوثائق ووسمها، بما فيها الوثائق التي ستقدم إلى أعضاء اللجنة في سياق عملهم. وبيّن أيضاً الإجراءات التأديبية الواجب اتباعها في حالة وجود مزاعم بارتكاب موظفي الأمانة أي انتهاكات. وبدأ نفاذ النشرة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١.

١١ - ويتضمن المرفق الثاني لنشرة الأمين العام إجراءات إضافية بشأن التعامل مع البيانات والمعلومات السرية التي تُحال إلى السلطة أو إلى أي شخص آخر (ومن فيهم أعضاء اللجنة) يشارك في أي نشاط أو برنامج تنفذه السلطة عملاً بالأنظمة أو بعقد مبرم بمقتضاها. ويتضمن إجراءات تتعلق بالأمن بصفة عامة، ومراقبة الدخول إلى المنظومة، والتحقق من الطابع الأصلي، والوصول إلى البيانات بشكل مأمون. ويتضمن أيضاً إجراءات بشأن أمن الاتصالات وأمن البيانات والتعامل مع البيانات والمعلومات وتجهيزها، وينص أيضاً على تصريح بشأن احترام السرية يوقعه الأشخاص المأذون لهم بالحصول على مثل تلك البيانات والمعلومات السرية.

#### رابعاً - المناقشة والتوصية

١٢ - إن الإجراءات الواردة في المرفق الثاني لنشرة الأمين العام، فيما يخص التعامل مع البيانات والمعلومات السرية، تبدو كافية وملائمة لحماية سرية البيانات والمعلومات السرية التي يستخدمها أعضاء اللجنة في أثناء أداء واجباتهم. ومن الجدير بالذكر، مع ذلك، أن الأحكام الواردة ليست كلها ملزمة للأعضاء. فمن الواضح أن ثمة عناصر، مثل الالتزامات الأساسية والإجراءات التأديبية في حالة الانتهاكات المشار إليها في الفرع ٤ من النشرة، غير قابلة للتطبيق لأن أعضاء اللجنة ليسوا من موظفي الأمانة. وعلى كل حال، يُلاحظ أيضاً أنه إذا زُعم أن أحد أعضاء اللجنة قد انتهك الالتزام بعدم الإفشاء، فإن المجلس يملك،

بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، صلاحية اتخاذ الإجراءات الملائمة (التي لم يُحدد طابعها بدقة).

١٣ - ومع ذلك، تحتوي النشرة على أحكام أخرى، لا سيما المرفق الثاني بأكمله، يمكن تطبيقها على أعضاء اللجنة، ويبدو أنها توفر جواباً مقبولاً للمطلب الوارد في المادة ١٢ من النظام الداخلي المتعلق بتحديد إجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية. ويمكن أن يكون هذا النهج متسقاً مع الأنظمة، التي تخوّل وتكلف الأمين العام بوضع إجراءات تنظم كيفية التعامل مع البيانات والمعلومات السرية من قبل موظفي الأمانة وأعضاء اللجنة وجهات أخرى. وفي هذا الصدد، يمكن أن يُعتبر أن من غير المحبذ أن توضع لذلك الغرض إجراءات منفصلة، يحتمل أن تكون غير متسقة، لا تنطبق إلا على أعضاء اللجنة.

١٤ - وبمراعاة ما سبق ذكره، لا سيما ضرورة كفاءة الاتساق في تطبيق الإجراءات القائمة التي وضعها الأمين العام، قد ترغب اللجنة في أن توصي المجلس بأن يتخذ قراراً رسمياً بأن يُطبّق على أعضاء اللجنة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما ورد في المرفق الثاني لنشرة الأمين العام من إجراءات إضافية تتعلق بالتعامل مع البيانات والمعلومات السرية.

١٥ - واللجنة مدعوة إلى أن تحيط علماً بهذه المذكرة وأن تقدم التوصية المناسبة إلى المجلس.